الاقرار شرط لاجراء الاحكام على رأى وركن على رأى ولهذا لو حصل التصديق
لاحد ومات من ساعته فجاءة قبل الاقرار يكون مؤمنا اجماعا لكن بقي شيء آخر وهو
ان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية فلا بد ان يكون التصديق
بالقلب اختياريا والتصديق المقابل للتصور ليس اختياريا كما بين في موضعه واجيب
بان التكليف بالايمان تكليف بتحصيل اسبابه من القصد الى النظر في آثار القدرة الدالة على
وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات المأخوذة و...
افعال اختيارية ولذا قال القاضي الآمدي التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل
اليه وهو فعل اختياري وفيه انه يلزم على هذا اختصاص التصديق بان يكون
علما صادرا عن الدليل وقيل هو ان التصديق من باب الكلام النفسي وعليه امام
الحرمين وهكذا ذكر صدر الشريعة حيث قال المراد بالتصديق معناه اللغوي
وهو ان ينسب الصدق الى الخبر اختيارا لانه ان وقع في القلب صدق الخبر
ضرورة كما اذا ادعى احد المعجزة ووقع صدق دعوى النبوة في قلبه ضرورة
وقهرا من غير ان ينسب الصدق الى النبي صلى الله عليه وسلم اختيارا لا يقال في اللغة
انه صدقه فعلم ان المراد من التصديق ايقاع نسبة الصدق الى الخبر فيه اذ المراد
بكلام النفس الاستسلام الباطني والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالتصديق
ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع اي عقدها القلب وانكشاف فهاله ... الاستسلام

الباطني

انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان يكون كل منهما ركنا وقال بعض
المحققين ان كلا من المعرفة والاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وهو نسبة الصدق
بالقلب او اللسان الى القائل لكنهما معتبران شرعا في الايمان اما على انهما جزآن لمفهومه
شرعا او شرطان لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان
عن معناه اللغوي الى معنى آخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل
ثم اعلم ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا اختلف فيه فقيل لا يقبل الزيادة والنقصان
لانه حقيقة التصديق وهو لا يقبلهما وقيل لا يقبل النقصان لانه لو نقص لانتفى الايمان ولكن
يقبل الزيادة لقوله تعالى زادتهم ايمانا ونحوها وقيل يقبلهما وهو مذهب جماعة
اهل السنة من سلف الامة وخلفها وقال الامام هذا البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان
هو التصديق فلا يقبلهما لان الواجب هو اليقين الغير القابل للتفاوت لعدم احتمال النقيض
فيه والاحتمال ولو بابعد وجه ينافي اليقين وان كان المراد به الاعمال اما وحدها او مع
التصديق فيقبلهما وهو ظاهر فان قلت انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فكيف تصور الزيادة
والنقصان قلت الاعمال ليست مما جعله الشارع جزءا من الايمان حتى ينتفي بانتفائها الايمان
بل هي تقع جزءا منه ان وجدت فما لم يوجد الاعمال فالايمان هو التصديق والاقرار وان وجدت
كانت داخلة في الايمان فيزيد على ما كان قبل الاعمال وقيل الحق ان التصديق يقبلهما بحسب
الذات وبحسب المتعلق اما الاول فلقبوله القوة والضعف فانه من الكيفيات النفسانية

Copyright © King Saud University